

الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. نقادي حفيظ

جامعة مولاي الطاهر سعيدة

إذا كان اللجوء إلى المحاكم هو الآن الطريق المعتاد للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، فإن قيامها بذلك يواجهه مشكلة تراكم أو تراحم القضايا(1). هذا التراكم يظهر بوضوح الأزمة الحالية التي يمر بها القضاء الجزائري، حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة أمام المحاكم للفصل فيها في عجز القضاء عن القيام بأداء مهمته على أكمل وجه، حيث أدت كثرة القضايا المتداولة بجلسات المحاكم إلى نتيجتين على قدر من الخطورة:

الأولى: وتتمثل في لبطئ الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات، إلى حد يمكن القول معه بالنسبة لبعض القضايا التي يطول أمدها أن اليأس من العدالة كثيرا ما تمتلئ به نفوس المتقاضين.

الثانية: تكمن في السرعة التي يتم بها استعراض القضايا في الجلسة الواحدة، وأحيانا تأجيلها لأيسر الأسباب. ولهذا بات من الضروري تقديم إجراءات بديلة وحلها خارج إطار الدعوى القضائية بهدف التقليل من معاناة المتقاضين التي تأخذ سنوات طويلة. بالإضافة إلى إعادة إحياء القيم الاجتماعية التي تساهم في بناء الفرد وتطويره، مثل الصلح والوساطة والتحكيم بتقنينها وإعطائها طابعا ممنهجا.

وقد استحدثت هذه الآليات الجديدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والذي حدد سريان مفعوله بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية أي في 23 أبريل 2009، والذي حدد قسما كاملا للطرق البديلة في حل النزاعات، وذلك عن طريق الصلح، الوساطة والتحكيم بدءا من المادة 900 إلى 1005.

إن المشرع وباستحدثاته لهذه الطرق فإنه يهدف من خلال تطوير المنظومة التشريعية إلى مواكبة تطور القوانين المقارنة، وكذا التوافق والتناسق مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي انظم تاليها الجزائر وكذا تجسيد لتوصيات اللجنة الوطنية المستحدثة لإصلاح العدالة والتي دامت خمسة سنوات من التحضير والدراسة والمقارنة مع أحداث القوانين(2).

وكملاحظة أولى حول الموضوع فإن هذه الطرق أو الوسائل الودية لتسوية النزاعات يمكن النظر إليها كما لو كانت ليست فقط بديلة للقضاء وإنما أيضا بديلة للقانون، حيث إنها تتطلب حرصا خاصا فيما يتعلق باختيار الغير الذي سيتدخل لمساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية للنزاع، وكذلك اختيار اللحظة المناسبة لإمكانية الوصول إلى هذا الاتفاق، وذلك كله على أساس متوازن واحترام حد أدنى من القواعد القانونية. كما أنه أيضا اللجوء إلى هذه الوسائل يفرض مسألة جوهرية وهي ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأطراف، والتي يطلق عليها حقوق الدفاع عند التحدث عن الحل القضائي للنزاع. فعلى الرغم من مزايا اللجوء إلى هذه الطرق

البديلة، فإن الأطراف لا يكونون دائما على قدم المساواة، كما لا تتوفر لديهم نفس الاختصاص الفني أو نفس القدرة الاقتصادية، مما يدفع إلى البحث عن ضمانات جوهرية منعا لحدوث أي اختلال للتوازن بين الأطراف(3). يضاف إلى ذلك ضرورة احترام الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، والتي تكون جوهرية ليس فقط في إطار الحل القضائي للنزاع، وإنما أيضا في إطار التسوية الودية، كاحترام مبدأ المواجهة ومبدأ حياد الغير وذلك حينما يكون الوصول إلى الحل الودي متوقفا على تدخل شخص من الغير بين الأطراف. وفي سبيل الوقوف على محاسن ومساوئ هذه الطرق البديلة، سنحاول التعرض للصلح والوساطة والتحكيم تبعا للتدرج الذي جاء به مشرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلح.

يراد بالصلح إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا إذا صالح وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفساد. (4) وهو اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاها يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائها ومقابل أداء شيء ما. أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد قدم تعريفا جامعاً بأن الصلح تسوية للنزاع بطريقة ودية(5). وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 459 من القانون المدني "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه". وقد نصت عليه المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو جراء جوازي يمكن أن يعرض على المتقاضين الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا، كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي، ولهذا الأخير السلطة التقديرية في تحديد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة. وسوف نستعرض كل هذه الأحكام من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عناصر الصلح.

من أهم العناصر اللازمة لقيام الصلح، فيجب أن يكون هناك نزاع بين الطرفين وأن يهدف الطرفان من إبرام الصلح إلى حسم النزاع، وأن ينزل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه. وسنتناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نزاع قائم أو محتمل.

اشتترطت المادة 459 من القانون المدني وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل. فإذا كان النزاع مطروح أمام القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان صلحا قضائيا. ويجوز التصالح حتى بعد أن يصبح الحكم باتا وغير قابل للطعن حيث يجوز للطرفين التصالح بشأن تنفيذ الحكم.

الفرع الثاني: نية حسم النزاع.

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما أما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، أما إذ لم تكن لدى الطرفان نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا(6) بحسب المادة 459 من القانون المدني. وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المتنازع فيها فقد ينهي بعضها المحكمة في الباقي.

الفرع الثالث: النزول المتبادل عن الادعاءات.

الصلح في القانون المدني يجب أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن صلحا، بل نزول عن الادعاء(7).

المطلب الثاني: إجراءات الصلح.

قد يتوصل الأطراف إلى إبرام صلح بعد رفع الدعوى وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع إجراءات الصلح وهي:

الفرع الأول: المبادرة بالصلح.

نصت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"، يتضح أن الصلح القضائي إجراء جوازي بالنسبة للأطراف أو للقاضي إلا في الحالات التي نص القانون على خلافها، كما هو في قضايا الأسرة وذلك بحسب نص المادة 439 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تحديد جلسة الصلح.

يتبين من المواد 990 و 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الصلح يتم في جميع مراحل الدعوى وفي الزمان والمكان الذي يراها القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة.

الفرع الثالث: محضر الصلح.

إذا اتفقا الطرفين على التصالح، ينعقد عقد الصلح، وينتهي النزاع، ويقوم القاضي بالتصديق على الصلح في محضر يوقع عليه طبقا للمادة 992 من إجراءات مدنية وإدارية، ويكتسب محضر جلسة الصلح صفة الصلح القضائي ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا(8).

المطلب الثالث: آثار الصلح.

حسم النزاع هو الأثر الأساسي للصلح، ويكشف عن الحقوق.

الفرع الأول: إنهاء النزاع.

نصت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح". وبالتالي إذا أبرم الصلح بين الطرفين، فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما، وعليه لا يجوز لأي من الطرفين أن يجدد هذا النزاع لا بالقامة دعوى به، ولا بالمضي فيها إذ كانت مرفوعة، ولا بتجديدها.

الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح.

نصت المادة 463 من القانون المدني "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما أشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح ومثالها إذ اشترى شخصين دار في الشيوخ ثم تنازعا على نصيب كل منهما في الدار، ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما حصة معينة، اعتبر كل منهما مالكا لهذه الحصة لا يعقد الصلح بل بالبيع الذي اشتريا به المنزل في الشيوخ(9).

ولصلح أثر نسبي فهو مقصور على المحل الذي وقع عليه، كما له أثرا على أطرافه فلا يمتد لغير

عاقديه.

الفرع الثالث: القوة التنفيذية للصلح.

متى استوفى عقد الصلح شروط صحته، وتم إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط وفقا لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تنفيذه بطريق التنفيذ الجبري.

المبحث الثاني: الوساطة.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما اكتفى بوضع آليات تنفيذها. ومع ذلك فقد أجمع البعض على أنها(9) "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات التي تقوم على توفير ملتنقى للأطراف

المتنازعة للاجتماع والحوار بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل لحل ودي". والوساطة إذن يقوم من خلالها القاضي بتعيين شخص ثالث يلعب دور المسهل في حل النزاع. والوساطة القضائية ليست تفويضا قضائيا من القاضي، لأنه لا يخول للوسيط أية سلطة، وإنما يبقى الوسيط تحت مراقبته ويكون هو المختص بالبث في حال فشل الوساطة القضائية. وللبحث أكثر في أحكام الوساطة من خلال القانون الجديد سنتعرض إلي:

المطلب الأول: إجراءات الوساطة.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات المتبعة في نظام الوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005. و من أهم هذه الإجراءات الواجب إتباعها:

الفرع الأول: عرض القاضي للوساطة.

تبدأ إجراءات الوساطة بعرض القاضي الوساطة على الأطراف، وهو إجراء وجوبي في أول جلسة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: دور القاضي في تعيين الوسيط.

فبحسب المادة 994 لا يمكن للقاضي تعيين الوسيط القاضي إلا بعد عرض الإجراء على الخصوم وموافقهم له. يتم اختيار الوسيط من بين الأشخاص المعتمدين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. ويمكن أن يكون الوسيط شخص أو جمعية بحسب المادة 997 من نفس القانون.

الفرع الثالث: إجراء عملية الوساطة.

بعد دعوة الوسيط للأطراف إلى الوساطة، يستمع إليهم جميعا، ويتولى التوفيق بينهم. ففي حالة ما إذا تم الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يوقع عليه الجميع طبقا لنص المادة 1003 من نفس القانون. بعدها يقوم أمين الضبط بجدولة القضية مع استدعاء جميع الأطراف، ويثبت محضر الوساطة بحكم قضائي غير قابل لأي من طرق الطعن بحسب المادة 1004.

المطلب الثاني: شروط تعيين الوسيط القضائي.

الوسيط القضائي شخص يختص بالقضايا التي تعرض على القضاء، ويتولى مهمة إجراء الصلح. وقد حددت المادة 998 من نفس القانون الشروط الواجب توافرها في الوسيط، واستكمل المشرع (10) آليات تطبيق هذه المادة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ 2009/03/10.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

من الشروط الشكلية المنصوص عليها في تعيين الوسيط القضائي ضمن المواد 5 و6 وما يليها من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، أن النائب العام يقوم بإجراء تحقيق إداري حول ملف المترشح، بعدها يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة لانتقاء دراسة الطلبات والفصل فيها. وبعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار على أن تتم مراجعتها سنويا قبل افتتاح السنة القضائية، وبعذلك يقوم الوسيط بتأدية اليمين القانونية في المجلس القضائي في دائرة اختصاصه قبل أن يباشر مهامه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

وهو ما نصت عليه المواد 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، ويمكن حصرها فيما يلي:

- يعين الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السيرة والاستقامة.
- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، ولا ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

المبحث الثالث: التحكيم.

عرف التحكيم بأنها الطريقة التي يختارها الأطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه المحكم أو المحكمين، دون اللجوء إلى القضاء (11). وقد اعتبر البعض (12) أن قواعد التحكيم المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحدث ما توصلت إليه التشريعات والتطبيقات العالمية في مجال التحكيم التجاري ومن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن خاصة اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

وفعلا قد نظمها المشرع في المواد من 1006 إلى 1061. وللوقوف أكثر سنتعرض إلى:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم.

اختلفت الآراء الفقهية في إعطاء وصف دقيق للتحكيم كونه نظام اتفاقي تعاقدية أو قضائي بحت، ولذلك ثار خلاف حول طبيعته القانونية، وذلك بسبب قيام التحكيم على عقد وانتهائه بحكم.

الفرع الأول: النظرية التعاقدية للتحكيم.

يرى أصحاب هذا الطرح (13) أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، ويقوم على إشباع رغبة الأطراف في حل نزاعاتهم بطريقة ودية، والمحكم ليس قاضيا وإنما نائبا عن الخصوم في الإعلان عن إرادتهم من خلال تفسيره للشروط العقدية.

الفرع الثاني: النظرية القضائية للتحكيم.

ذهب إلى هذا الاتجاه (14) الرأي السائد في الفقه الفرنسي، على أساس أن التحكيم قضاء. فالتحكيم نوعا من أنواع القضاء، إلى جانب القضاء العام للدولة، شأنه في ذلك شأن القضاء الأجنبي، كما أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي، يطبق القانون وما يصدر منه يكون حكم كحكم القاضي ومهمة الحكم كمهمة القاضي هي الفصل في النزاع وهذه هي الصفة القضائية للتحكيم.

الفرع الثالث: النظرية المزدوجة للتحكيم.

وهذا هو الرأي الغالب في أغلب التشريعات الوطنية، مما تقدم يمكن القول إن التحكيم قضاء خاص اتفاقي، وفي هذا المعنى يقول الدكتور محسن شفيق التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقا محضا، ولا قضاء محضا وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة يلبس في كل منها لباسا خاصا ويتخذ طابعا مختلفا، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم(15).

المطلب الثاني: شروط التحكيم.

تنص الفقرة الأولى من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لم مطلق التصرف فيها". من خلال النص نجد أن شروط اللجوء إلى التحكيم والاتفاق عليه هو ضرورة تعلق النزاع بحق مالي وأن يكون لصاحبه مطلق التصرف فيه. ونجد من الشروط الموضوعية الأخرى والشكلية ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتحكيم.

من هذه الشروط أنه لصحة الاتفاق على التحكيم، هو تراضي إرادتين على إحداث أثرا قانونيا، ويكون التراضي مشروطا بأن يكون على صيغة معينة فتكون الشكلية هنا ركنا في الاتفاق. وأن لا يتعلق محل النزاع بحق مالي لأن العلاقات غير المالية مستبعدة من مجال التحكيم، مثل المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. وهنا يراد بأهلية الأشخاص صلاحيتهم على إحالة النزاع قائما كان أو محتملا إلى هيئة التحكيم. كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة، مثل الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية، أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية أوفي إطار الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتحكيم.

لقد نصت المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا" ويفهم من هذا المعنى أن الاتفاق الكتابي قد يكون عقدا رسميا أو محضرا يحرره المحكمون ويوقعون عليه كما يوقع عليه الأطراف. كما أوجبت نفس المادة ضرورة تعيين موضوع النزاع، فمن واجب الطرفين أن يحددا بشكل دقيق كل جوانب النزاع وهنا يجب أن نميز بين (16) اتفاق التحكيم الذي يعقد بصورة مستقلة بعد قيام النزاع وبين الاتفاق الذي يكون بصورة شرط ضمن شروط عقد معين وقبل قيام النزاع. ففي الحالة الأولى تكون مسألة تعيين النزاع مسألة اعتيادية لأن كل طرف يعرف ما يريد من الطرف الآخر أما بالنسبة إلى الحالة الثانية فإن المشرع أراد بأن يكون النزاع قابلا للتعيين وهذا ما يمكن تحقيقه بالنسبة لشرط التحكيم.

ويجب أيضا أن يكون موضوع التحكيم مما يجوز التعامل فيه، فلا يجوز أن يتعلق النزاع التحكيمي بمسائل تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة ولكنه يجوز أن يتعلق بالمصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب الجرائم.

الخاتمة:

إن هذه الطرق البديلة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الصلح، الوساطة والتحكيم، تعتمد أساسا على إرادة الأطراف في رضائهم والمشاركة الجادة في التنازل على بعض الحقوق أملا في الوصول إلى حل يلبي رغبات الأطراف المتنازعة حول موضوع الخلاف محل النزاع. فاختيار هذه الطرق نابع عن الإرادة الخالصة للأطراف وهي حسن النية في حل الخلاف، فاللجوء إليها يعتمد على قبوله واتجاه إرادة الأطراف إليه. يفهم من خلال هذا أن أساس هذه الطرق البديلة هي حرية إرادة الأطراف، فالإرادة الفردية تلزم نفسها بنفسها دون تدخل القضاء، لذا فإن الطبيعة التعاقدية للطرق البديلة هي الراجحة في تكييف طبيعتها سواء في علاقة الأطراف مع بعضهم البعض أو مع الغير. ومع ذلك فإن المشرع قد أحاط هذه الطرق بجملة من القيود حتى تعد قراراتها صحيحة من الناحية القانونية. ففي الصلح للقاضي سلطة اختيار المكان والزمان المناسبين لإجرائه، كما يجب أن يثبت اتفاق الصلح في محضر يوقع من طرف الأطراف والقاضي وأمين الضبط ويصبح لهذا المحضر قوة السند التنفيذي. أما بالنسبة للوساطة يتعين على القاضي عرض الوساطة على الأطراف في جميع القضايا ماعدا القضايا الأسرية والعمالية، وتلك التي تمس النظام العام. وفي حالة التوصل إلى اتفاق، يقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن. أما بخصوص طريق التحكيم فلا بد من استصدار أمر من رئيس المحكمة لتنفيذ حكم التحكيم.

المراجع:

- 1- د. مصطفى متولي قنديل، "دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 8.
- 2- د. عروي عبد الكريم، "الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 3- د. مصطفى متولي قنديل، "المرجع السابق"، ص 28.
- 4- نبيل صقر، "الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 542.
- 5- د. أحسن بوسقيعة، "المصالحة في المواد الجزائية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 6- د. الأنصاري حسن النيداني، "الصلح القضائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 65.
- 7- د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الخامس، دارا حياء التراث العربي، بيروت، 1978، ص 512.
- 8- المادة 600 فقرة (8) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 9- د. أحمد أبو ناجي، "مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات"، دار النهضة العربية، 1997، ص 118.
- 10- الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2009.
- 11- د. فوزي محمد سامي، "التحكيم التجاري الدولي"، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 13.
- 12- د. عجابي الياس، "النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد 03 لسنة 2010.
- 13- كمال إبراهيم، "التحكيم التجاري الدولي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 72.
- 14- د. نبيل إسماعيل عمر، "التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 34.
- 15- د. محمود السيد عمر التحيوي، "الطبيعة القانونية لنظام التحكيم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 225.
- 16- د. أسعد فاضل منديل، "أحكام عقد التحكيم وإجراءاته"، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 91.